

السل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط اقول الاصل عدم الوقوع فلا يقع الطلاق الا إذا تيقن وقوع الشرط ولا يكفي مجرد الظن وإنما اعتبره المصنف هنا لما سيأتي من انه يكفي الظن الغالب في النكاح تحريماً ولكن الذي ينبغي ها هنا ان لا ينتقل عن الاصل الذي هو عدم وقوع الشرط الا بعلم لا بظن قوله وما اوقع على غير معين الخ اقول هذه الصور ينبغي تحقيق الكلام فيها بما يظهر به الصواب إن شاء الله ك اما الصورة الاولى اعني قوله وما اوقع على غير معين فإحداكن فالمتكلم بهذا اللفظ مخاطباً به زوجته قد أراد ايقاع الطلاق على واحدة منهن غير معينة ولم يجعل لنفسه في الامر سعة فلا وسع الله عليه قد صارت احداهن طالقاً بيقين وكل واحدة يحتمل ان تكون هي المرادة وان تكن غير المرادة فلا تحل له واحدة منهن الا بعد رجعة في الطلاق الرجعى لكل واحدة وللواحدة التي ابهمها ولكن تحسب هذه طلاقاً على كل واحد ولا وجه ها هنا للرجوع الى البراءة فقد وقع منه طلاق واحدة بيقين وعدم تعيينها لا يستلزم عدم وقوع ذلك الطلاق لا عقلاً ولا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً وهكذا الكلام في الصورة الثانية أعني قوله او التبس بعد تعيينه بل الوقو في هذه الصورة اظهر من الوقوع في الصورة التي قبلها لانها قد طلقت واحدة منهم معينة بيقين واما الصورة الثالثة اعني قوله وما وقع شرطه فإن كان ذلك الشرط دائراً بين نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وهي القضية المانعة للجمع والخلو معا نحو ان يقول لشبح رآه إن كان هذا حيواناً فزئب طالق وإن كان غير حيوان ففاطمة طالق